

وزير المالية.. تنفيذاً للتوجيهات الرئاسية

تخصيص ١٣٠ مليار جنيه للتعامل مع تداعيات التحديات الاقتصادية العالمية وتحفيض آثارها على المواطنين

حزمة مالية جديدة للحماية الاجتماعية وتحسين الأجور مع مرتب أبريل

«تدبير ٢،٧ مليار جنيه لضم ٤٥٠ ألف أسرة جديدة للمستفيدين من «تكافل وكرامة»

تخصيص ١٩٠،٥ مليار جنيه للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لصرف زيادة المعاشات بنسبة ١٣٪ بحد أدنى ١٢٠ جنيهًا بدءاً من أول

أبريل

زيادة حد الإعفاء الضريبي بنسبة ٢٥٪ من ٢٤ إلى ٣٠ ألف جنيه.. للتخفيف عن المواطنين

زيادة العلاوة الدورية للمخاطبين بالخدمة المدنية لتكون بنسبة ٨٪ من الأجر الوظيفي بحد أدنى ١٠٠ جنيه شهرياً اعتباراً من الشهر

المقبل

منح غير المخاطبين بالخدمة المدنية علاوة خاصة ١٥٪ من الأجر الأساسي بحد أدنى ١٠٠ جنيه شهرياً اعتباراً من الشهر المقبل

زيادة الحافز الإضافي الشهري للمخاطبين وغير المخاطبين بالخدمة المدنية بफنات مالية مقطوعة اعتباراً من الشهر المقبل

١٧٥ جنيهًا للدرجة السادسة و٢٢٥ جنيهًا للدرجة الثالثة و٢٧٥ جنيهًا للدرجة الثانية و٣٢٥ جنيهًا للدرجة الأولى و٤٠٠ جنيه للدرجة

الممتازة

تدبير ٣٦ مليار جنيه لصرف العلاوة الدورية للمخاطبين بالخدمة المدنية والعلاوة الخاصة لغير المخاطبين وزيادة الحافز الإضافي ضمن

مخصصات الأجور بموازنة العام المالي ٤٠٠ مليون جنيه

تحديد الدولار الجمركي بقيمة ١٦ جنيهًا للسلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج بنهاية الشهر المالي

الخزانة العامة للدولة تحمل قيمة الضريبة العقارية المستحقة عن قطاعات الصناعة لمدة ٣ سنوات بقيمة ٣،٧٥ مليون جنيه

تجديد العمل بقانون إنهاء المنازعات الضريبية والأحكام والإجراءات المقررة حتى ٣١ ديسمبر الميلادي

تعديلات على مشروع قانون الضريبة على الدخل لتنشيط البورصة المصرية

إعفاء صناديق الاستثمار والأوعية المستثمرة في البورصة من الضريبة

وضع آلية تسمح بخصم الضريبة على التوزيعات ضمن الهياكل الضريبية المركبة تشجيعاً للاستثمارات في مصر

تعديل المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار لتشجيع الاستثمار المؤسسي

إعفاء صناديق الاستثمار في أدوات الدين وصناديق الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة وصناديق وشركات رأس المال المخاطر

زيادة للمحاسبة المبسطة للمستثمرين الأفراد والمؤسسات لتحقيق العدالة الضريبية

عدم خضوع الأرباح المحققة خلال فترة وقف سريان الضريبة

منح المستثمرين مجموعة حواجز ضريبية إضافية لدعم سوق رأس المال وزيادة الإقبال على التداول قيد الشركات في البورصة

إعفاء نسبة من الربح المحقق لحملة الأسهم تعادل معدل الائتمان والخصم الصادر من البنك المركزي في بداية كل سنة ميلادية

خصم نسبة ٥٠٪ من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عند الطرح الأولي في بورصة الأوراق المالية لمدة سنتين من تاريخ صدور

القانون

عدم اعتبار تبادل الأسهم بين شركات مقيدة وشركات غير مقيدة كواقعه منشئة للضريبة لتشجيع زيادة هيكل الشركات المقيدة بالبورصة

الشركات تستفيد من المعاملة الضريبية المبسطة

أكد الدكتور محمد معطي وزير المالية، أنه تنفيذاً للتوجيهات الرئاسية، فقد تم إعداد حزمة من الإجراءات المالية والحماية الاجتماعية بقيمة

١٣٠ مليار جنيه للتعامل مع تداعيات التحديات الاقتصادية العالمية، وتحفيض آثارها على المواطنين، لافتاً إلى أنه سيتم تدبير ٢،٧ مليار

جنيه لضم ٤٥٠ ألف أسرة جديدة للمستفيدين من «تكافل وكرامة»، وتخصيص ١٩٠،٥ مليار جنيه للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لصرف الزيادة السنوية في قيمة المعاشات بنسبة ١٣٪ بحد أدنى ١٢٠ جنيهًا بدءاً من أول أبريل الميلادي، وزيادة حد الإعفاء الضريبي

بنسبة ٢٥٪ من ٣٠ إلى ٤٠ ألف جنيه

أضاف الوزير، أنه سيتم اعتباراً من مرتب شهر أبريل الميلادي صرف العلاوة الدورية للمخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية التي تمت

زيادتها لتكون بنسبة ٨٪ من الأجر الوظيفي بحد أدنى ١٠٠ جنيه شهرياً، دون حد أقصى، كما سيتم منح العاملين بالدولة من غير

المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، علاوة خاصة بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسي أو ما يقابلها في المكافأة الشاملة لكل منهم بحد أدنى

١٠٠ جنيه شهرياً، دون حد أقصى

أشار الوزير، إلى أنه سيتم اعتباراً من مرتب شهر أبريل الميلادي صرف العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون

الخدمة المدنية والعاملين غير المخاطبين به، بفناش مالية مقطوعة بواقع ١٧٥ جنيهًا لشاغلي الدرجات السادسة والخامسة والرابعة،

و٢٢٥ جنيهًا لشاغلي الدرجة الثالثة، و٢٧٥ جنيهًا لشاغلي الدرجة الثانية، و٣٢٥ جنيهًا لشاغلي الدرجة الأولى، و٣٥٠ جنيهًا لشاغلي

درجة مدير عام، و٣٧٥ جنيهًا لشاغلى الدرجة العالمية، و٤٠٠ جنيه لشاغلى الدرجة الممتازة أو ما يعادل كل منها، ويستفيد من ذلك من يُعين بعد هذا التاريخ، ويُعد هذا الحافر جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير، وبذلك يكون الحد الأدنى للزيادة للعلاوة الدورية والحفير الإضافي ٣٠٠ جنيه شهريًا.

أوضح الوزير، أنه سيتم تدبير ٣٦ مليار جنيه لصرف العلاوة الدورية للمخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية بنسبة ٨٪ من الأجر الوظيفي بحد أدنى ١٠٠ جنيه شهريًا، دون حد أقصى، ومنح العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، علاوة خاصة بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسي، وزيادة الحافر الإضافي المقررة لهم جميعاً اعتباراً من الشهر المقبل، وذلك ضمن المخصصات المالية المقررة للأجور في موازنة العام المالي المقبل بمبلغ ٤٠٠ مليار جنيه.

وأشار الوزير، إلى أنه تم تحديد الدولار الجمركي بقيمة ١٦ جنيهًا للسلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج في نهاية الشهر المقبل، لافتاً إلى أن الخزانة العامة للدولة تتحمل قيمة الضريبة العقارية المستحقة عن قطاعات الصناعة لمدة ثلاثة سنوات بقيمة ٣٧٥ مليون جنيه أكد الوزير، أن التعديلات على مشروع قانون الضريبة على الدخل، تتضمن الإصلاحات المتعلقة بتشريع البورصة المصرية وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع المستثمرين والبورصة لدعم وتشجيع الاستثمار فيها، حيث تم وضع آلية تسمح بخصم الضريبة على التوزيعات ضمن الهياكل الضريبية المركبة؛ تشجيعاً للاستثمارات في مصر؛ بشرط لا تستخدم لتجنب الضريبة، وتم تعديل المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار، لتشجيع الاستثمار المؤسسي، الذي يدعم الاقتصاد والشركات الناشئة مع وضع ضوابط تضمن سلامة التنفيذ؛ بما يتوافق مع التطبيقات الدولية، وإعفاء صناديق الاستثمار في أدوات الدين، وصناديق الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر، وخصوص حملة الوثائق بواقع ٥٪ للأشخاص الطبيعية و١٥٪ للأشخاص الاعتبارية، وإعفاء الصناديق الخيرية بالكامل، وتم إنشاء «كيان شفاف ضريبياً» لاستثمار الأفراد في البورصة المصرية عن طريق متخصصين؛ مما يخلق بيئة استثمارية جيدة لدعم الاقتصاد المصري.

أضاف الوزير، أن التعديلات تشمل مزايا للمحاسبة المبسطة للمستثمرين الأفراد والمؤسسات، ولأغراض تحقيق العدالة الضريبية تم تعديل مواد القانون لتضمن عدم خضوع الأرباح المحققة خلال فترة وقف سريان الضريبة، ومنح المستثمرين مجموعة حافر ضريبي إضافية لدعم سوق رأس المال وزيادة الإقبال على التداول وكذلك قيد الشركات في البورصة، وإعفاء نسبة من الربح المحقق لحملة الأسهم تعادل معدل الائتمان والخصم الصادر من البنك المركزي في بداية كل سنة ميلادية، وخصم نسبة ٥٠٪ من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عند الطرح الأولي في بورصة الأوراق المالية لمدة سنتين من تاريخ صدور القانون، التي تخفض إلى ٢٥٪ بعد ذلك، وفي حالة زيادة رؤوس الأموال من خلال الطرادات الأولية، لن يتم الاعتداد بهذا البيع كواقعة منشأة للضريبة على الأرباح الرأسمالية، وعدم اعتبار تبادل الأسهم بين شركات غير مقيدة وشركات مقدمة لضريبة لتشجيع زيادة هيكل الشركات المقيدة بالبورصة.

وأشار الوزير، إلى أن تجديد العمل بقانون إنهاء المنازعات الضريبية والأحكام والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، لسرعة الانتهاء منها وتحفيز العبر على مصلحة الضرائب في إطار العمل على ميكنتها وتطويرها، وتوفير حافز للأشخاص لطلب الفواتير والإيصالات الإلكترونية، مع إلزام مجتمع الأعمال بالفاتورة الإلكترونية اعتباراً من ٢٠٢٣، فضلاً عن ضم المعاملة الضريبية المبسطة إلى قانون الضرائب على الدخل التي تستفيد منها جميع الشركات